

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ المواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة ورثة المرحوم/ أنور أحمد رسلان أحمد وهم: (نجلاء السيد على أحمد وخالد أنور أحمد رسلان أحمد وأسامة أنور أحمد رسلان وعزة أنور أحمد رسلان وريم أنور أحمد رسلان وهبة الله أنور أحمد رسلان) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ،
و على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته ،
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة ،
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ ، (٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الوزارى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات القصبيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و القرارات التالية له ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التى تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسته مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإساليب التعامل مع السادة المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضى الحزام الأخضر ،
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و السادة / ورثة المرحوم أنور أحمد رسلان أحمد وهم: - (نجلاء السيد على أحمد و خالد أنور أحمد رسلان أحمد و أسامة أنور أحمد رسلان وعزة أنور أحمد رسلان و ريم أنور أحمد رسلان و هبة الله أنور أحمد رسلان) لقطعة الأرض رقم (١٢٣) بمساحة (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر قطعة الأرض لأقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تتألف من ٥٠٪) ،
وعلى الطلب المقدم من الوكيل عن المخصص لهم قطعة الأرض الواردة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ لاستصدار القرار الوزارى ،
وعلى الطلب المقدم من الوكيل عن المخصص لهم قطعة الأرض الواردة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٥٩٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ والمرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد ،
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٦ والمرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه ،
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الإدارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة ،
وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورثة المرحوم / أنور أحمد رسلان أحمد وهم:- (نجلاء السيد علي أحمد و خالد أنور أحمد رسلان أحمد و أسامة أنور أحمد رسلان و عزة أنور أحمد رسلان و ريم أنور أحمد رسلان و هبة الله أنور أحمد رسلان) ، بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣ والمتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

قرار

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / ورثة المرحوم / أنور أحمد رسلان أحمد وهم:- (نجلاء السيد علي أحمد و خالد أنور أحمد رسلان أحمد و أسامة أنور أحمد رسلان و عزة أنور أحمد رسلان و ريم أنور أحمد رسلان و هبة الله أنور أحمد رسلان) ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني، وذلك طبقاً للحدود والاشتراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤١٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة (٣): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن إوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والوصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها (من أقساط - علاوات - إلخ).

مادة (٩) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني ، وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة/ راندة المنشاوى



حضوره لحق الزميل
لياء

الشروط المرفقة

بالمقرر الوزاري المرفق بإعداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٣) بحوض (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢، والمخصصة للسادة / ورشة المرحوم أنور أحمد رسلان أحمد وهم (تجلاء السيد علي أحمد و خالد وأسامة وعزة وريم و هبة الله أنور أحمد رسلان أحمد) لإقامة نشاط سكنى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة ومساكنهم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بمقابل عيني (تتأزل عن ٥٠%)

مساحه المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٢١٠,٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- 1- **الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى** بمساحة ٥٢٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٦٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- 2- **الأراضي المخصصة لغرف الامن (F.P)** بمساحة ٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- 3- **الأراضي المخصصة للطرق الداخلية** بمساحة ٢١٠٥,٢٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠١ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٠٥% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- 4- **الأراضي المخصصة للطرق الخارجية** بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- 5- **الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء** بمساحة ٢٢٠٠,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٢٤ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٩٥% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- أراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٥٦٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

• جدول قطع الأراضي السكنية :-

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م ²)	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
1	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
2	247.45	70.00	% 28.29	نماذج سكنية	2	أرضي + أول + غرف سطح
3	247.45	70.00	% 28.29	نماذج سكنية	2	أرضي + أول + غرف سطح
4	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
5	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
6	494.90	164.00	% 33.14	فيلات متصلة	3	أرضي + أول + غرف سطح
7	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
8	272.54	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
9	272.54	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
10	272.54	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
11	272.54	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
12	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
13	494.90	164.00	% 33.14	فيلات متصلة	3	أرضي + أول + غرف سطح
14	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
15	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
16	247.45	70.00	% 28.29	نماذج سكنية	2	أرضي + أول + غرف سطح
17	247.45	70.00	% 28.29	نماذج سكنية	2	أرضي + أول + غرف سطح
18	272.53	80.00	% 29.35	فيلا منفصلة	1	أرضي + أول + غرف سطح
		1568.00		26		
		5280.00		الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الهزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- نسبة الأراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من إجمالي مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المتصلة والشبه متصلة، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥ %).
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور المسطح لا تزيد عن (٢٥ % من المسطح الدور ارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من مدور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود لأراضى الفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من: ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يوليو لسنة ٢٠٢١
- ط. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
- ي. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ك. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ل. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخص / فدان .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية FP %	إجمالي مسطح الدور الأرضي FP ٢م	الاستعمال
١٤,٩٣ %	١٥٦٨	سكني
٠,٠٧ %	٧	غرف امن و بوابات
١٥ %	١٥٧٥,٠٠	الإجمالي

الإشتراطات العامة

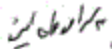
1. يبلغ أقصى ارتفاع للفليلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح باقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات
2. يلتزم الملاك بقبود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
3. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
4. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
5. مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلاكم والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة وطبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨. وبما لا يتعارض مع قبود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
6. يتولى / ورثة المرحوم أنور أحمد رسلان أحمد وهم (نجلاء السيد علي احمد و خالد وأسامة و ديزة وريم و هبة الله أنور احمد رسلان احمد) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف ،سحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
7. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
8. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
9. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
10. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
11. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
12. يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقا للبرنامج الزمني المعتمد .
13. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
14. يلتزم المالك باعتماد رسوم وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
15. يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
16. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانى

الاسم : م/ رامي طه ادين عيسى

الصفة : وكيل عن المالك

رقم قومي : ٢٨٥١٢١٧٨٨٠٠٠٣١

التوقيع :  / م/ رامي طه

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / 

" احمد ابراهيم محمد "

